

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق أحكام المواد 4 و 16 و 18 و 25 و 26 و 30 و 31 و 33

و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 41 و 42 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 2 : يحدد الملحق الأول لهذا القرار قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات ومحتوى الكشوف المالية وطريقة عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

المادة 3 : يحدد الملحق 2 لهذا القرار نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

المادة 4 : يحدد الملحق 3 لهذا القرار معجما يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

كريم جودي

الملاحق

نظام المحاسبة المالية

فهرس

- الباب الأول : قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات 6
- الفصل الأول : مبادئ عامة 6
- القسم الأول : إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات في الحسابات 6
- القسم 2 : قواعد عامة للتقييم 6